

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

- دراسة مقارنة -

مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون

إعداد

أسيل نصر "محمد سعيد" البلعاوي

إشراف

الأستاذ الدكتور / أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق (السابق)

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠٢٤ - ٥١٤٤٥

دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إثبات وقوع الجريمة يمثل الأساس الذي تستند إليه عملية تحديد مرتكب الجريمة، بدءاً من وقوعها وصولاً إلى معاقبة الجاني. لذلك، فإن أي وسيلة تساعد في تقليل الجرائم والحد من مرتكبيها يجب أن تحظى باعتراف التشريعات، حتى لو تطلب الأمر استحداث أنظمة وقوانين وأجهزة جديدة لتحقيق هذا الهدف. وهذا ما فعله كل من المشرعين الأردني والمصري، حيث أقرّوا للدليل الرقمي قيمة إثباتية تعادل تلك التي تتمتع بها الأدلة المادية التقليدية.

على الرغم من أن الجريمة التقليدية قد لا تحدث في بيئة رقمية أو باستخدام وسائل تقنية حديثة، فإن الدليل الرقمي يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في إثباتها، حيث يكشف عن حقائق وقوعها ويحدد المسؤول عنها، أو ينفي الشبهة عن المتهم. في هذا السياق، سنتناول هذه الدراسة توضيح دور الدليل الرقمي في العملية القضائية وكيفية استخدامه في إثبات الجرائم وخاصة في الجرائم الغير رقمية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتعلق إشكالية الدراسة من الخصوصية التي يتمتع بها الدليل الرقمي، وبما يمتاز به من طبيعة افتراضية، والذي في ذات الوقت قد يكون الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة وكشف الواقع،

حيث تبين الدراسة الجوانب التي تحيط بالدليل الرقمي ومقدار أهمية الدور الذي يلعبه في الإثبات الجنائي.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

- ١- ما هو الدليل الرقمي وما المقصود بالجريمة التقليدية؟
- ٢- ما الذي يُعنى بالجريمة الاقتصادية وما هي صورها؟
- ٣- ما هي علاقة الجريمة الاقتصادية بالجريمة التقليدية والدليل الرقمي؟
- ٤- كيف تؤثر الوسائل التقنية الحديثة بتغيير حيثيات الجرائم الاقتصادية؟
- ٥- ما هي ضوابط وشروط مشروعية الدليل الرقمي؟
- ٦- ما مدى التوافق بين التشريعين الأردني والمصري من ناحية الاستعانة بالدليل الرقمي كوسيلة للإثبات؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال بيان المظهر الواسع لدور الدليل الرقمي الجنائي في الإثبات، فهو ليس بدليل يستند إليه فقط في الجرائم الرقمية، بل يمكن الاستعانة به في الجرائم التقليدية وخاصة في الجرائم الاقتصادية.

خامساً: منهجية الدراسة

تتبع الباحثة في هذه الدراسة منهجية متكاملة مبنية على الوصف المقارن والوصف التحليلي وذلك حسب ما يلي:

١- **المنهج المقارن:** اعتمدت الباحثة استخدام هذا المنهج للعمل على مبدأ المقارنة, أي تتم عملية المقارنة ما بين النظم القانونية في كلا التشريعين المصري والأردني, وذلك بهدف الاستفادة منها وتطوير النظم الموجودة والمتبعة حالياً الى نظم أكثر حداثة, فيسعى هذا المنهج لتوضيح أسباب الاختلاف ومعالجتها اذا تطلب الأمر ذلك.

٢- **المنهج الوصفي:** تكمن أهمية استخدام هذا المنهج للدراسة هو أنه يعمل على تجزئة المشكلة الى وحدات لتسهيل الدراسة حيث يساهم في وضوح الرؤية ويعمل على استخدام الشرح والنقد لتفصيل الدراسة واجلاء جميع الأمور المبهمة كي تتضح جميع الجوانب بالإضافة الى استخراج نتائج واضحة التي تعد خلاصة للبند التي توصلت لها الباحثة.

سادساً: خطة الدراسة

مبحثين :

المبحث الأول: الدليل الرقمي في ظل الجريمة التقليدية ينقسم إلى مطلبين : المطلب الأول - ماهية الدليل الرقمي والجريمة التقليدية وخصائصها- المطلب الثاني - الجرائم الاقتصادية وصورها

المبحث الثاني: مشروعية الدليل الرقمي كوسيلة للإثبات وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول - أنظمة الإثبات - المطلب الثاني ضوابط وشروط مشروعية الدليل الرقمي

المبحث الأول

الدليل الرقمي في ظل الجريمة التقليدية

تمهيد وتقسيم:

سيتم تناول هذا المبحث عبر تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول تعريف الدليل الرقمي والجريمة التقليدية، من خلال استعراض مفهومهما اللغوي والقانوني، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أبرز خصائصهما. أما المطلب الثاني، فسيركز على أبرز صور الجرائم الاقتصادية، باعتبارها أحد الأشكال البارزة للجريمة التقليدية.

المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي والجريمة التقليدية

المطلب الثاني: صور الجرائم الاقتصادية

المطلب الأول

تعريف الدليل الرقمي

الدليل لغةً: هو ما يستدل به، وقد دله على الطريق أي أرشده^١، ويقصد به أيضا البرهان، فيقال أقام الدليل أي بين وبرهن^٢.

والرقمي لغةً: هو اسم منسوب للدليل، وأصلها رقم أي علامات الأعداد المعروفة ١، ٢، ...، وأيضا عدد وجمعها أعداد^٣.

والدليل اصطلاحاً (من الناحية القانونية): هو الجزء المادي الذي يجعل قاضي الموضوع على قناعة بارتكاب الشخص لجريمته ويكون متيقنا من ذلك^٤. أما الدليل الجنائي فيقصد به: الوقائع المادية أو المعنوية التي تؤكد حدوث الجريمة، أو تحديد شخصية مرتكبها، أو التثبت من ارتكابه لها سواء تم ذلك بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة^٥.

^١ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٠٩.

^٢ المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، ١٩٦٧، ص ٤٤٦.

^٣ الرازي، محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ص ٤٩.

^٤ الشقيرات، رزق الله، الصعوبات الناشئة في تطبيق أحكام جرائم الدم والقذح عبر شبكة الإنترنت -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير - جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١١٤.

^٥ طاهري، عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير - جامعة المسيلة، ٢٠١٥، الجزائر، ص ٣.

أما لفظ الرقمي اصطلاحاً فيعرف بأنه (حسب قاموس أكسفورد): طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابيات والفيديو في الشبكة الإلكترونية وجهاز الحاسوب.

حيث أن هذا المصطلح يعبر عن أسلوب نقل وتخزين المعلومات والبيانات في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب التي تتم عن طريقة الأرقام فتخزن بشكل معين، ثم عند إعادة قراءتها تظهر بشكلها العادي إما كصورة أو فيديو أو مستند وغيره^٦.

"الدليل الرقمي" كمصطلح مركب سيتم التعرف عليه من خلال جانبين رئيسيين: الأول يتناول معناه القانوني كما ورد في التشريعات الأردنية والمصرية، بينما الثاني يركز على توضيح مفهومه من الناحية الفقهية، مع استعراض وجهات النظر المتعلقة به.

بالنسبة للمشرع المصري لقد تضمنت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريفاً لمفهوم الدليل الرقمي ونصت على أنه: "أي معلومات إلكترونية لها قوة، أو قيمة ثبوتية مخزنة، أو منقولة، أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجيا خاصة"^٧

يُلاحظ أن التعريف الذي ورد في هذا السياق يوضح مفهوم الدليل الجنائي الرقمي، مع التركيز على الشروط والضوابط اللازمة لتحقيقه. هذا التعريف يرتبط بشكل أساسي بمجال تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تبدو التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون موجهة لتطبيق أحكام قانون الجريمة الإلكترونية فقط، وفقاً لظاهر النص. ومع ذلك، من الممكن أن نرى في الواقع العملي أن المحاكم المصرية قد تتبنى تفسيراً أوسع لهذا التعريف. ويعود ذلك

^٦ حكيمة جاب الله، فريدة بن عرموش، التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٢٢ وما بعدها.

^٧ المادة رقم (١) من التعريفات الواردة بالباب الأول من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

إلى غياب تعريف محدد للدليل الجنائي الرقمي في القوانين الإجرائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصياغة العامة لهذا التعريف قد تفتح المجال لتوسيع استخدامه إجرائياً ليعتمد كدليل رقمي^٨.

وكان ذلك حتى قامت محكمة النقض المصرية بتعريفه على أنه: "أية معلومات إلكترونية ذات القيمة الإثباتية المخزنة أو المنقولة أو المأخوذة من جهاز الكمبيوتر أو شبكة المعلومات أو ما شابه ذلك، ويمكن تحليلها وتجميعها بواسطة أجهزة أو تطبيقات تقنية خاصة"^٩.

أما المشرع الأردني فلم يعرف الدليل الرقمي أو الإلكتروني، سواء في قوانينه الإجرائية كقانون البينات أو في قوانينه الموضوعية كقانون المعاملات الإلكترونية أو قانون الجرائم الإلكترونية. بل اقتصر فقط بتنظيم وتعداد بعض الوسائل التي عدّها من الأدلة الإلكترونية (الرقمية)، مثل: المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني^{١٠}.

وفيما يتعلق بمفهوم الدليل الرقمي من الجانب الفقهي فقد تعددت التعريفات الواردة بهذا الشأن وتباينت بين التوسع في مفهومه والتضييق فيه، حيث قال البعض منهم أنه: الدليل الذي يوجد له أساس في العالم الافتراضي، ويقود إلى الجريمة^{١١}.

ويشار أيضاً للدليل الرقمي بأنه: "ما يستخدم في الإثبات المدني أو الجزائي وهي المتحصلات التي يتم الحصول عليها وتتخذ شكل إلكتروني مثل السجلات الرقمية والملفات الرقمية وبيانات الهاتف والرسائل الإلكترونية"^{١٢}.

^٨ www.masaar.net , تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٦/١١.

^٩ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٩٣، السنة القضائية ٨٩، جلسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣.

^{١٠} المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ م.

^{١١} عمر محمد أبو بكر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، (٢٠٠٤)، ص ٩٦٩.

ويرى البعض أنه: الدليل الذي يتم أخذه من أجهزة الحاسوب الآلية، ويأتي على صورة نبضات مغناطيسية أو كهربائية، أو مجالات من الممكن تحليلها وتجميعها من خلال البرامج والتطبيقات والتكنولوجيا، وهو عبارة عن مكنون رقمي يقدم المعلومات بأشكال متنوعة، مثل: النصوص المكتوبة أو الأصوات أو الصور أو الرسوم والأشكال، ويمتلك قيمة قانونية أمام القضاء^{١٣}.

نلاحظ أن هذا التعريف يعتد فقط بالدليل الرقمي الذي يتم استخراجها من الحاسب الآلي دون الأجهزة الإلكترونية الأخرى، مثل الهاتف وآلات التصوير والفاكس، بالإضافة إلى الأجهزة التي تركز على التقنية الرقمية في تشغيلها، وفي ذلك حصر وتضييق لدائرة الدليل الرقمي، كما يربط هذا التعريف بين مفهوم الدليل الرقمي وبين مصدر استخلاصه بقوله أنه "الدليل المأخوذ من الحاسب الآلي" بمعنى أن الدليل الرقمي لا يأخذ هذه الصفة إلا إذا أخذ واستُخلص من مصدره، مما يجعل هذا التعريف لا يشمل جميع الأدلة التي يتم استخراجها وضبطها.

بينما عرفه البعض الآخر على أنه: نظم برمجية حاسوبية ومجالات كهربائية أو مغناطيسية تتحول إلى صورة مادية ملموسة تهدف إلى المساعدة في الكشف عن الجريمة معينة وإثبات مرتكبها^{١٤}.

وتعرفه الباحثة استنادا على ما سبق أنه: الدليل المشتق من بيئة رقمية أو إلكترونية والذي يقيم البيئة على ارتكاب شخص معين لجريمة ما أو نفيها عنه.

¹² Bideran, J. D., & Fraysse, P. (2015). Guide numérique et mise en scène du territoire, entre médiation patrimoniale et stratégie de communication touristique. Études de communication. langages, information, médiations, (45), 77-96.

¹³ Kovalenko, A., Kovalenko, V., & Nazymko, Y. (2025). ELECTRONIC (DIGITAL) EVIDENCE COLLECTION IN ECONOMIC CRIME INVESTIGATIONS. Baltic Journal of Economic Studies, 11(2), 142-149.

^{١٤} علي هدى طلب، "الإثبات الجزائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، بغداد، (٢٠١٢)، ص ١٠، ص ١٢١.

وبغض النظر عن كون هذه الجريمة تقليدية أو رقمية. إذ يمكن للدليل الرقمي أن يقدم كوسيلة للإثبات في الجرائم التقليدية وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني: ماهية الجريمة التقليدية

على الرغم من أن الدليل الرقمي ارتبط في بداياته بجرائم الحاسوب والجرائم الإلكترونية، إلا أن الجانب العملي قد أبرز قيمة وضرورة هذا النوع من الأدلة في كشف وتحقيق والتوصل لمرتكبي الجرائم التقليدية أيضاً، مثل جرائم القتل والسرقة والابتزاز وغيرها من الجرائم ذات الطابع التقليدي، حيث أصبحت الهواتف الذكية، وكاميرات المراقبة، وبيانات تحديد المواقع (GPS)، ومراسلات البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وسائل تدعم وتعزز التحقيق الجنائي في الجرائم التقليدية، ذلك أن الكثير من الجرائم التقليدية باتت تخلف وراءها آثاراً رقمية، غالباً ما تكون ذات قيمة إثباتية عظيمة في تتبع سلوك الجاني أو الضحية، أو في برهنة أو نفي الأقوال والشهادات^{١٥}.

لذلك من المؤكد أن الدليل الرقمي لم يعد يقتصر على الجرائم الرقمية، بل أصبح جزءاً لا يتجزأ من التحقيق والتثبت في الجرائم التقليدية، لاسيما أنه يساهم من خلال سجلات المكالمات و الصور الرقمية في تحديد موقع المشتبه بهم أو تحركاتهم^{١٦}.

التعريف اللغوي للجريمة: الجرم يعني الذنب، والجريمة مثله، فيقال: جرم وأجرم واجترم والجرم بالجريمة أخذت من فعل جرم، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً^{١٧}.

¹⁵ Granja, F. M., & Rafael, G. D. R. (2017). The preservation of digital evidence and its admissibility in the court. International Journal of Electronic Security and Digital Forensics, 9(1), 1-18.

¹⁶ Carter, David L., "Law Enforcement Intelligence: A Guide for State, Local, and Tribal Law Enforcement Agencies", U.S. Department of Justice, 2009, p.154.

^{١٧} أبو بكر الرازي، محمد (ط١٩٨٩)، مختار الصحاح (مرجع سابق).

أما الجريمة التقليدية قانوناً تعرف بأنها: "ظاهرة اجتماعية يقصد بها كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع. وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي"^{١٨}.

عرف البعض الجريمة بأنها: "تصرف منحرف يشكل اعتداءً على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون الجنائي، سواء كانت هذه الحقوق أو المصالح تعود إلى الأفراد أو ترتبط بالمصلحة العامة للدولة والحفاظ على نظامها". ويمكن أن يظهر هذا السلوك في شكل أفعال إيجابية يقوم بها الجاني حيث كان يجب أن يمتنع عنها، أو في صورة أفعال سلبية حيث يتقاعس الجاني عن أداء ما كان ينبغي عليه القيام به"^{١٩}.

بينما عرفها البعض الآخر على أنها: الجريمة التي عرفها الناس منذ آلاف السنين وتعرف بالجرائم الطبيعية وهي موجودة في كل مجتمع، مثل: جريمة السرقة وجريمة القتل"^{٢٠}.

ويشير جانب فقهي فرنسي إلى تعريف الجريمة بشكل عام بأنها: "ارتكاب أي من الأفعال التي جرمتها القوانين الوطنية سواء تم اكتمال كافة عناصرها المؤلفة للجريمة أو بالشروع فيها."^{٢١}

يتبين من التعريفات السابقة وحسب رأي الباحثة أن الجريمة التقليدية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الجاني ويحدث تغييراً في العالم المادي، ويعد القانون هذا الفعل سواء كان إيجابياً

^{١٨} نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٢). أصول علم الإجرام والعقاب، ط١، دار الثقافة والدار العلمية والدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٠.

^{١٩} إبراهيم، خالد ممدوح، (٢٠٠٩). الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص ١٦٤.

^{٢٠} www.specialties.bayt.com تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١١/١٥.

^{٢١} Vititskyi, S., Syzonenko, A., & Titochka, T. (2022). Definition of criminal and illegal activities in the economic sphere. *Baltic Journal of Economic Studies*, 8(4), 34-39.

أو سلبى جريمة يفرض لها عقوبة، أي أنها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون، وبغض النظر عن كون هذه المصالح خاصة بالأفراد أو مصالح عامة تتعلق بالمجتمع ككل.

خصائص الجريمة التقليدية:

تمتلك الجريمة التقليدية عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

١- الجريمة سلوك إنساني اجتماعي

أي أنه لقيام الجريمة لابد من ارتكاب أفعال وسلوكيات اجتماعية تخالف القانون، حيث أن وجود الجريمة لا ينشأ عن طريق التخطيط والتدبر العقلي للجاني فقط متوقفاً عند هذا الحد، بل تبعاً للفعل المادي الملموس الذي يقوم به^{٢٢}.

٢- نطاق الجريمة

على خلاف الجريمة الرقمية، فإن الجريمة التقليدية غالباً ما تكون داخل منطقة جغرافية محدودة، مما تسهل على رجال الضابطة العدلية عملية البحث والتحري عن الأدلة المادية وضبطها وبالتالي إثبات وقوع الجريمة^{٢٣}.

٣- الجريمة التقليدية تهدد المصلحة العامة للمجتمع ومصالح الأفراد الخاصة

فرض المشرع حماية جزائية لسلامة وأمن المجتمع عامة ومصالح الأفراد خاصة، وبالتالي جعل كل سلوك من شأنه أن يخل بأمان وسلامة المجتمع، سلوك مخالف للقانون ويعاقب مرتكبه بالجزاء الذي يرتبه القانون لذلك الفعل^{٢٤}.

^{٢٢} مرجع سابق، الجرائم المعلوماتية، إبراهيم، خالد ممدوح، ص ١٦٤.
^{٢٣} إبراهيم، خالد ممدوح (٢٠٠٩). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥١.
^{٢٤} أبو عامر، محمد (٢٠٠٢). القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٧٨.

٤- الجريمة هي ما يعده القانون مخالفا لمعتقدات المجتمع ومصلحة الأفراد الأساسية

وهذه الخاصية التي تحقق المفهوم القانوني بأن القاعدة القانونية في أساسها قاعدة اجتماعية، ويعني ذلك أن اعتبار السلوك جريمة هو أمر يعود إلى كونه فعلا يمثل انتهاكاً للقيم والمبادئ المجتمعية، وبما أن المصلحة بحد ذاتها محمية في القاعدة الجزائية، فيترتب على ذلك الحماية من التهديد بها والمعاقبة أيضاً على جرائم الشروع في حال ارتكاب جزء أو كامل السلوك المكون للركن المادي دون حدوث النتيجة^{٢٥}.

٥- تقوم الجريمة التقليدية على ركن مادي ملموس

تعتمد الجريمة التقليدية في إثباتها على الأفعال المادية الحسية، مثل: القتل، السرقة، أو الاعتداء الجسدي أو الجنسي، مما يجعل من السهل ملاحظتها وضبطها من قبل الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة، على العكس مما يحدث في الجرائم الحديثة الرقمية التي تحدث من خلال الفضاء الرقمي دون ترك أثر مادي مباشر^{٢٦}.

٦- تخضع الجريمة التقليدية إلى قواعد الإثبات الجنائي التقليدي

إذ تستند الجريمة التقليدية على وسائل الإثبات الجنائي التقليدية المتمثلة في الاعتراف، والشهادة، والقرائن، والمعاينة، وهي وسائل تركز على تواجد دليل مباشر أو غير مباشر يثبت ارتكابها^{٢٧}.

^{٢٥} مرجع سابق، أبو عامر، محمد، ص ٨١.

^{٢٦} سرور، أحمد فتحي، "الوسيط في قانون العقوبات" - القسم الخاص، القاهرة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر، ص ١٠٢.

^{٢٧} سالم، عمر، (٢٠١٣). قواعد الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٢٢.

وفي النهاية، لابد من توافر العديد من الخصائص التي تؤلف سلوك جرمي كقاعدة عامة، وهي الخطأ والضرر والنية والانتهاك والعقوبة، وهي ما يشكل البناء الهرمي للفعل أو السلوك الجرمي.^{٢٨}

* تجدر الإشارة إلى أن الدليل الرقمي لم يعد وسيلة منفصلة عن النظام المقرر للإثبات الجنائي، بل أصبح وسيلة مكتملة في غالب الأحيان للأدلة التقليدية، وعلى وجه الخصوص في الجرائم التي تستند في قيامها على أفعال مادية، في الوقت الذي يتم التخطيط لها أو توثيقها عبر الوسائل الرقمية. حيث يلاحظ من الواقع العملي أن هنالك اختلاط ما بين الجريمة التقليدية و الجريمة الرقمية وخاصة بين الجريمة التقليدية والوسائل الرقمية التي تدخل ضمن نطاق اثباتها أو التوصل لمرتكبيها، مما يجبر جهات التحقيق على ضرورة مراعاة الطبيعة المزدوجة لبعض الوقائع، إذ أنه من الممكن حدوث نشاط مجرم مادي، لكنه ناجم عن تخطيط أو تواصل قد تم عبر الوسائل الرقمية.^{٢٩}

المطلب الثاني

الجرائم الاقتصادية وصورها

تكوّن الجرائم الاقتصادية^{٣٠} في الوقت الحالي صعوبات وعوائق جديدة أمام الدول من جانب الأنظمة ومن جانب آخر السياسة الجنائية المعاصرة وذلك على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛ فلا شك أن الاقتصاد يعد من الأساسات التي تبنى عليها الدول، وبالتالي فإن هذا النوع من

²⁸ Orsini, H. F. (2018). La concentration du crime et les caractéristiques de l'aménagement de l'espace urbain à Marseille (Doctoral dissertation, COMUE Université Côte d'Azur (2015-2019)).

^{٢٩} السيد، أحمد لطفي، (٢٠٢١). الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٢.
^{٣٠} وجب التنويه أنه لا يشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة كذلك، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية أو مضرّة بالنظام الاقتصادي حتى تعد جريمة اقتصادية، انظر: إبراهيم، علي زهير (٢٠١٩). جرائم الأعمال المالية والتملص من الضريبة والرسوم الجمركية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص ٣٠.

الجرائم تتعدى خطورته لتصل إلى الإخلال بالاستقرار المجتمعي على اختلافه ولا تتوقف عند حد الإخلال بالاقتصاد وحده^{٣١}، والسبب في ذلك أن الجريمة باتت تتجه نحو الاقتصاد أكثر من السابق باعتباره ساحة جديدة للمجرمين المستعدين للدخول في مجالات واسعة من الأنشطة الغير قانونية^{٣٢}.

وتعد الجريمة الاقتصادية من الجرائم التي تتميز بطبيعتها المتطورة والمتغيرة، مما يجعلها مختلفة ومتميزة عن غيرها من أنواع الجرائم. فهي ظاهرة واسعة ومتعددة الأشكال، الأمر الذي يمنحها طابعاً خاصاً. بالإضافة إلى ذلك، تحظى هذه الجرائم ببعد دولي واضح، نظراً لتأثيرها الذي يمتد عبر الحدود، مما يزيد من تعقيد مكافحتها والتصدي لها^{٣٣}.

وتتخذ الجرائم الاقتصادية العديد من الصور ومنها غسل الأموال أو الاحتيال المالي أو التهرب الضريبي، أو الفساد، أو الغش التجاري، وكل هذه الجرائم تشكل تحدي كبير أمام الاقتصاد الوطني الذي بدوره يؤثر على الاقتصاد الدولي ككل^{٣٤}.

ونظراً للتحديات التي تفرضها الجرائم الاقتصادية بهيئتها المعاصرة أمام جهات التحقيق؛ وذلك تبعاً لارتكازها المتزايد على الأساليب التقنية التي تحمي آثارها، فإنه لم يعد بالإمكان التعامل مع هذا النوع من الجرائم إلا عن طريق الاستعانة بأساليب التحقيق الرقمي، حيث تشكل البيانات الإلكترونية وسجلات العمليات المالية عبر الإنترنت مصدراً رئيساً للكشف عن الوقائع وتتبع مرتكبيها. ومن هنا بُنيت العلاقة بين الجرائم الاقتصادية والدليل الرقمي الذي يعد عنصراً جوهرياً

^{٣١} بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٣٣.

^{٣٢} Jean-Luc Becher, Editorial : criminalities economies, Volume 30, numeri 1, Canada, Printemps 1997, p4.

^{٣٣} Popko, V., & Popko, Y. (2021). Theoretical and legal characteristics of economic crimes of a transnational nature. Baltic Journal of Economic Studies, 7(1), 93-101..

^{٣٤} Bourdon, W. (2021). Les droits à l'assaut des crimes économiques. In Défendre les libertés publiques (pp. 53-62). Presses Universitaires de France.

يدخل في إثباتها، وخاصة في ما يتعلق بتعقب مسارات الأموال وتحليل الأنشطة المالية غير المشروعة التي تُدار عبر الفضاء الإلكتروني^{٣٥}.

لدراسة هذا النوع من الجرائم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول تعريف الجريمة الاقتصادية ومعايير ارتباطها بالجريمة التقليدية، بينما يركز الفرع الثاني على استعراض بعض الأشكال البارزة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

يعرفها البعض على أنها: الاعتداء أو المساس الموجه ضد اقتصاد الدولة أو سياساتها المالية أو الأفراد عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف لقاعدة قانونية وضعها المشرع لحماية للمشاريع الاقتصادية والنهج الاقتصادي بصورة عامة^{٣٦}.

مع التنويه بأن لكل دولة كيان اقتصادي يحكمه قوانين وأنظمة خاصة بها، وبالتالي ما يكون محظور في دولة معينة قد يكون مباح في دولة أخرى، وذلك تبعا لاختلاف السياسة والنهج الاقتصادي من دولة إلى أخرى.

ولابد من الإحاطة بجوانب النشاطات المخالفة التي تربط بين القانون والاقتصاد، إذ أن المصالح الاقتصادية تحتاج إلى أن يتم حمايتها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق استعانة المشرع بقانون العقوبات لحماية المصلحة الاقتصادية^{٣٧}، بالإضافة لما يتم تخصيصه من تشريعات منفردة لها كما فعل المشرع الأردني بإصداره لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

^{٣٥} عبد التواب، علاء الدين، (٢٠٢٠). التحقيق الجنائي الرقمي: دراسة مقارنة، ط٢، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، ص١٩٨.

^{٣٦} عبد الحميد، نسرين (٢٠٠٩). الجرائم الاقتصادية- التقليدية -المستحدثة، ط١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص١٣.

^{٣٧} Pierre Kopp, Analyse économique de la délinquance financière , revue Université de Panthéon-Sorbonne, Paris, Septebr 2001, p3.

وعرفها على أنها: "أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".^١

- معايير ارتباط الجريمة الاقتصادية بالجريمة التقليدية

١. إن العناصر الجوهرية المكوّنة للجرائم الاقتصادية هي ذات العناصر التي تبني عليها الجرائم التقليدية، كالقصد الجنائي، والكسب الغير مشروع، والإضرار بالضحايا.^٢ مع العلم بأنه في بعض الأحيان، لا يستوجب توافر الركن المعنوي والمتمثل بالعلم والإرادة في الجرائم الاقتصادية، ويتم إحلاله بالخطأ أو افتراض الخطأ، وفي حين آخر تستوجب بعض الجرائم الاقتصادية توافر عنصر التعمد إلى جانب عنصر القصد لدى مرتكبها، كجريمة التعمد في إهدار المال العام.^٣

٢. كباقي الجرائم التقليدية تقوم الجريمة الاقتصادية بقيام الركن المادي المتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، أو قد تكون من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب قيامها حدوث نتيجة.

أما عن معايير ارتباط الجريمة الاقتصادية بالدليل الرقمي، فهناك العديد من الأسباب التي توضح العلاقة بينهما، وذلك بدءاً مما تتركه الجريمة الاقتصادية من آثار رقمية ورائها كما وضحنا

^١ المادة رقم (٨٣) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٩١) بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ على الصفحة ٧٢٢.

^٢ Thomas J. Holt et al., Cybercrime and Digital Forensics: An Introduction, 2nd ed., Routledge, 2015, p.97.

^٣ طعمة، جرجس يوسف، (٢٠٠٥). مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية- الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية: دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ١٩٧.

سابقاً، بالإضافة إلى ما يلحق هذه الآثار من إجراءات تستدعي المحققين إلى اتباعها بغية التثبت من سلامة البيانات والتأكد من مصدرها وعلاقة تلك البيانات بالفعل الذي تم ارتكابه، وكافة تلك الإجراءات تم النص عليها في غالب التشريعات وهي تعد من الأساسيات لقبول الدليل الرقمي والاعتداد به أمام القضاء^١.

نلاحظ مما سبق أن الجرائم الاقتصادية على ارتباط وثيق بين الجرائم التقليدية والدليل الرقمي، وهذا ما استدعى المقنن المصري إلى إنشاء محكمة تختص فقط بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي، بينما اكتفى المشرع الأردني بوضعها ضمن قانون مستقل يسمى "قانون الجرائم الاقتصادية" وبقي على إحالة تلك القضايا إلى محكمة البداية ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بموجب قانون آخر^٢، فضلاً عن مخالفته أحكام الدستور بإعطاء الصلاحية لرئيس الوزراء بإحالة أي جريمة من الجرائم الاقتصادية إلى محكمة أمن الدولة للبت فيها ضمن ذات القانون، ولذلك تشيد الباحثة بمسلك المشرع المصري الذي وضع هذا النوع من الجرائم بين أيدي قضاة متخصصون يتبعون لقضاء جزائي متخصص ومستقل في الجرائم الاقتصادية.

مع اجتياح العالم الرقمي ودخوله بقوة إلى المجال الاقتصادي، نشأت أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية؛ وذلك نتيجة لتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث بات بإمكان الجناة استغلال الشبكات الإلكترونية لتنفيذ عملياتهم عن بعد، بما يجعل من مكافحة هذه الجرائم تحدياً متعدد

^١ Susan W. Brenner, *Cybercrime and the Law: Challenges, Issues and Outcomes*, 1st ed., Northeastern University Press, 2012, p. 134.

^٢ المادة رقم (١٦) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لسنة ١٩٩٣.

الأبعاد، يستدعي أدوات متجددة وإجراءات قانونية متطورة، أي أن الجريمة الاقتصادية ظهرت كأحد التحديات المستحدثة، وظهر معها صوراً جديدة ومتنوعة^١، سوف نبين أبرزهم كما يلي:

الفرع الثاني: صور الجرائم الاقتصادية

١- الجرائم الاقتصادية الرقمية الواقعة على الأشخاص الطبيعيين:

الاحتيال المالي: وهو كل سلوك يهدف إلى خداع الغير من أجل الاستيلاء على مال مملوك له، سواء تم هذا الخداع عن طريق الكذب أو استعمال سندات مزورة أو غير صحيحة، أو عن طريق إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب يدر أرباحاً عالية^٢.

ويتميز الاحتيال المالي بخاصية الاستغلال النفسي أو العقلي للمجني عليه، وعندما يتم ارتكابه عبر الوسائل التقنية الحديثة، فإنه يزيد من صعوبة تتبع الجاني وإثبات الجريمة. غير أن وسائل الخداع والاحتيال المالي لا تشترط إيهام البعض بمشاريع كاذبة بل قد يحدث الخداع بتقديم خدمات أو بيع سلع وهمية.

وتنوّه الباحثة على أن هذا التقسيم (الجرائم الاقتصادية الواقعة على الأشخاص والجرائم الاقتصادية الواقعة على الأموال) هو مجرد إيضاح لا يشابه التقسيم الوارد في قانون العقوبات، ولكن تم التقسيم كذلك استناداً إلى أن الجرائم الاقتصادية بمفهومها العام عادةً تستهدف الشركات والبنوك والمؤسسات الاستثمارية أو الحكومية وغيرها وهو ما يهدد الاقتصاد الوطني، وأن الأفراد جزء من هذه المنظومة ويقصد بها المساس بأموالهم، إلى أن وصلت حد التجارة بأجسادهم وأعضائهم.

¹ Ghernaouti, S. (2023). 4. Nouveaux crimes liés à l'évolution technologique et dérivés. Hors collection, 76-107.

² القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠١٧). الجرائم الاقتصادية في التشريع الجنائي الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص ٢١١.

ومن الجرائم المستحدثة الواقعة على الأشخاص، تجارة الأعضاء البشرية، والاتجار بالبشر، والإساءة الجنسية للأطفال، وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم.

– جريمة التجارة بالأعضاء البشرية عبر الوسائل الرقمية:

يمثل الاتجار الإلكتروني بالأعضاء البشرية أحد الأشكال المستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر، وفي ذات الوقت هو امتداد للجريمة المعلوماتية التي تسقصد الإنسان وتعتبره موضوعاً لهذه الجرائم. كذلك تحولت هذه الممارسات إلى تجارة غير مشروعة يُعامل فيها العضو البشري أو النسيج البشري كسلعة يتم تبادلها وفقاً لآليات العرض والطلب، ولكن ما يميزها غيرها من صور الاتجار التقليدي هو اعتمادها على بيئة رقمية افتراضية، يتم من خلالها التواصل عبر مواقع إلكترونية أو وسائل تواصل رقمية أخرى^١، وتعرف هذه الجريمة على أنها: سلوك إجرامي يتضمن قيام أشخاص أو تنظيمات إجرامية منظمة باستدراج أفراد أو احتجازهم دون إرادتهم، مستخدمين في ذلك وسائل الخداع أو الضغط أو التهديد، بقصد استئصال أعضائهم البشرية وبيعها لأغراض ربحية^٢.

وتأخذ جريمة الاتجار بالبشر العديد من الصور والأشكال ومنها ما يتعلق بالاستغلال الجنسي والعمل القسري والعبودية والعديد من الحالات الأخرى^٣، فيما رأت شبكات الاتجار بالأعضاء البشرية الفضاء الرقمي الوسيلة المثالية لممارسة أنشطتها غير المشروعة، حيث وفرت لها الشبكة المعلوماتية بيئة خصبة لترويج عملياتها وتحقيق أرباح مالية ضخمة، وذلك من خلال عرض

^١ ط.د. إكرام مزوري، ود. بدر الدين الحاج علي، "الاتجار الإلكتروني بالعضو البشري: بين محدودية النص ومتطلبات التجريم"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٤)، العدد (٣٠)، أكتوبر ٢٠٢٢.

^٢ سارة هلال الساعدي، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي"، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠١٨)، ص ١٣.

^٣ Poucet, P., & Cesoni, M. L. Don d'organes, trafic illicite et marché régulé par l'Etat: quelle est la solution la plus efficace pour pallier la pénurie d'organes?.

الأعضاء أو الأنسجة البشرية عبر وسائط إلكترونية مختلفة. وغالبا ما تُنتزع هذه الأعضاء بوسائل قسرية أو احتيالية أو عن طريق التهديد، وتُستهدف فيها الفئات الضعيفة من المجتمع، لاسيما النساء والأطفال، نظراً لهشاشتهم الاجتماعية أو طوعاً منهم قد يقدم البعض على بيع أعضائهم بغية تحسين أحوالهم المعيشية^١، من غير وعي بالتبعات الصحية الخطيرة المترتبة على ذلك^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة أيضاً وبما ينتج عنها من أموال تستدعي مرتكبيها إلى ارتكاب جريمة أخرى وهي غسيل الأموال، بهدف إظهار أن تلك الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة للإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، يوجد نوعين من المواقع الإلكترونية التي تُستعمل في هذا النوع من الجرائم والفرق بينهما بين، الأول منهما يتمثل بالمواقع العادية التي تنشر إعلانات وعروض عمل مثلاً وتكون ظاهرة للعموم، إضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي مثل: (الفيسبوك والواتس اب) ولكن بالطبع بشكل مموه بهدف استقطاب الفئات الهشة في المجتمع، وتعرض من خلالها معلومات الضحايا أو بياناتهم الشخصية، بغية تسهيل التواصل، أما النوع الثاني من المواقع فهو ما يُعرف بـ"الويب المظلم" ويطلق عليه بالإنجليزية (Dark Web) وهو جزء من الإنترنت لا يظهر في محركات البحث المعتادة، ويُعد ساحةً للأنشطة الإجرامية السرية، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأعضاء.

^١ الجمل، حازم حسن، (٢٠١٥). سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص١٧.

^٢ شاعر، راميا محمد، (٢٠١٢). الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٢٦.

كما يلاحظ أن هذه المواقع الإجرامية يتم إنشاؤها في الغالب من طرف أفراد ومجموعات إجرامية متخصصة في بيع الأعضاء البشرية، وإن لم يكن منهم من يتمتع بمهارة البرمجة، فإنهم يستعينون بمهارات مبرمجين لتأسيس هذه المنصات وتحقيق أهدافهم المفسدة^١.

ترى الباحثة أن الوضع السائد في الدولة هو ما يرسم طريق سير هذه الجريمة، إذ يكثر ارتكابها وتنتشر في الدول التي تعاني من الحروب، حيث أن غياب القوى الأمنية في الدولة أو تشتيت انتباهها عما يحدث من جرائم، يمنح الأفراد الخارجين عن القانون فرصة ارتكاب هذه الجريمة، كما يُضعف بعض الفئات داخل المجتمع ويوجههم للتخلي عن بعض أعضائهم للحصول على القليل من المال، جراء ما تتسبب به الحروب من زوال وخسارة في ممتلكاتهم، ليصبح التخلي وسيلة لإنقاذ ما تم تبديده.

٢- جرائم الاعتداء على الأموال:

تتعدد الجرائم الاقتصادية وتشمل أفعالاً مثل النصب، السرقة، اختلاس الأموال العامة، وإساءة الائتمان، بالإضافة إلى العديد من الأفعال الأخرى التي حددتها التشريعات وأقرت جزاءً لمرتكبيها. ومع ذلك، لم تكن هذه الجرائم بمنأى عن التغيرات التي طرأت على مفهوم الجريمة بشكل عام، نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة. فقد أصبحت تواجه مجرمين يمتلكون مهارات عالية وقدرة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات، مما يمكنهم من تنفيذ جرائمهم دون ترك أي آثار مادية تسهل عملية تعقبهم. إضافة إلى ذلك، ظهرت جرائم الاحتيال والسطو المالي وتحويل الأموال من

^١ شعبان لامية، "الإتجار بالبشر عبر الإنترنت"، (الأساليب والاشكال)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد (١٢)، (٢٠١٦)، ص ٥٠.

الحسابات المصرفية كجرائم رقمية تتجاوز الحدود، تتم في غضون ثوانٍ معدودة^١، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- جرائم غسل الأموال

قد ساهمت خدمات الإنترنت بانتشارها حول العالم واستعمالاتها وتناميها الملحوظ في المجالات المالية والمصرفية، في توسيع نطاق ممارسة السلوكيات الغير مشروعة من قبل الجناة^٢، حيث كان من السهل إضفاء الطابع الرقمي إلى جريمة غسل الأموال وخاصة بعد ارتكاز غالبية الشركات حول العالم والمؤسسات المصرفية على التعامل النقدي الإلكتروني، بينما كانت تلك الجريمة تخبئ المصدر الحقيقي للأموال التي غالبا ما تكون غير مشروعة مخالفة للأنظمة والقوانين محاولة منحها صفة المشروعية، أصبحت تتم بسرعة فائقة دون ترك أية آثار خلفها من خلال شبكة الإنترنت^٣، وإلى أن أصبحت أيضا من الجرائم الدولية التي تتم بنجاح، من خلال تحويل الأموال من حساب إلى آخر.

ولاشك أن جريمة غسل الأموال تشكل في أساسها تحديات كبيرة للدول خصوصاً أن هذا النوع من الجرائم لا يترك فيها الجاني أثراً خلفه مبرزاً إلى حيز الوجود، باعتبارها تقع على أموال تحصل عليها بشكل غير مشروع وتم إدماجها في الاقتصاد المحلي لإضفاء صفة المشروعية عليها.^٤

^١ هند نجيب، "الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٦٦)، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٢٣.

^٢ Serigne Modou Diaghte, Op cit, p250.

^٣ الملا، إبراهيم حسن، (٢٠٠٩). المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، ط١، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

^٤ Cassani, U. (2013). L'infraction fiscale comme crime sous-jacent au blanchiment d'argent: considérations de lege ferenda. RSDA: Revue suisse de droit des affaires et du marché financier, 85(1), 12-24.

- جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، كما سمّاها المشرع المصري، تُعتبر جزءاً من "جريمة النصب والاحتيال" بنسختها التقليدية. ومع ذلك، فقد أصبحت هذه الجرائم أكثر انتشاراً وتطوراً مع دخول الثورة المعلوماتية. فقد توسعت أساليب النصب والاحتيال بشكل كبير، حيث ظهرت طرق جديدة مثل انتحال هويات كاذبة وإنشاء صفحات وهمية على الإنترنت، مما جعل من الصعب اكتشاف الجناة وملاحقتهم.

- جرائم تمويل الإرهاب:

يُنظر إلى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها أبرز الجرائم الاقتصادية التي فرضت نفسها على الواقع المعاصر، خاصة في ظل التحولات المتسارعة والتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وما صاحبها من تزايد ملحوظ في الأنشطة الإرهابية على المستوى العالمي. وقد حظيت هذه الجرائم باهتمام متزايد من قبل العديد من الدول، نظراً لما تشكّله من تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي والأمني^١، ومن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تؤكد أن الجرائم المالية المرتكبة لا تقتصر آثارها على الأفراد والمؤسسات فحسب، بل تُلحق خسائر جسيمة بالاقتصاد الوطني، وخاصة أن أنماط هذه الجرائم قد أصبحت عابرة للحدود، وتتخذ أشكالاً متطورة بالاستفادة من التقدم التكنولوجي في وسائل الدفع والخدمات المصرفية الرقمية، مما يزيد من تعقيد سبل مواجهتها وضرورة تعزيز التعاون الوطني والدولي بشأنها^٢.

ويُعرف تمويل الإرهاب بأنه: كل عمل يهدف إلى تقديم أو جمع أو تأمين أو تحويل أموال، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى وإن كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة،

^١ "الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" صادر عن الهيئة العامة للأوقاف السعودية، على الموقع الإلكتروني الرسمي www.web.awqaf.gov.sa تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١٠/٢٠.

^٢ أحمد جمالية، "الأردن الثالث عربياً في مكافحة غسل الأموال"، وزارة العدل الأردنية، ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٣، www.moj.gov.jo تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١٠/٢٠.

لصالح شخص إرهابي أو منظمة أو هيئة أو جماعة إرهابية، أو لتمويل نشاط إرهابي، وذلك بقصد استخدامها أو مع العلم المسبق بأنها ستُستخدم في هذا الإطار، سواء تم استخدام هذه الأموال جزئياً أو كلياً أو لم تُستخدم، وسواء نُفذت الأعمال الإرهابية أو لم تنفذ^١.

المبحث الثاني

مشروعية الدليل الرقمي كوسيلة للإثبات

ينبغي اعتراف المشرع الجنائي بالدليل الرقمي من خلال وضع قواعد قانونية صريحة، حتى يتسنى للقاضي الارتكاز إليه لبناء قناعته عند الحكم.

كما يجب أن يكون قد تم الحصول على الدليل الرقمي بطرق مشروعة موافقة للقانون وإلا ترتب على ذلك بطلان الدليل قانوناً ولا يتم مراعاته عند النظر في موضوع القضية الجزائية، ومن

^١ الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية www.ogp.gov.jo تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/١٠٣.

الأمر التي تجرد الدليل من صلاحيته أمام القضاء والقانون هو استخدام الإكراه المعنوي أو المادي أو الاحتيال على الجاني للوصول إلى الدليل^١.

المطلب الأول

أنظمة الإثبات

وحيث تتقرر سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي من عدمه حسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، وهذا النظام ينحصر في ثلاث كما يلي:

أولاً: نظام الإثبات المقيد

بناءً على هذا النظام والذي ينص عليه المشرع بداية وعلى سبيل الحصر يبين للقاضي ما هو متاح من الأدلة في قبولها والأخذ بها في الإثبات، بالإضافة إلى القوة الاستدلالية لكل دليل استناداً على قناعته بها، حيث أن هذا النظام يقيد صلاحية القاضي الجنائي بمنعه من تقدير الأدلة أو البحث عنها، فلا يكون له إلا أن يتأكد من سلامة مشروعية الدليل ومطابقته وأحكام القانون فإذا افتقد الدليل للشروط التي حددها القانون، فلا يجوز عندئذٍ للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم وإن تشكلت لديه القناعة التامة بقيام المتهم بالفعل المخالف للقانون، وبذلك يركز هذا النظام على أساسين هما: الأول، دور المشرع الإيجابي في عملية الإثبات وتحديد محاور الأدلة ما هو مقبول منها وما يجب استبعاده وما يجب إخضاعه لشروط معينة، أما الأساس الثاني يقوم على دور القاضي الجنائي السلبي في عملية الإثبات، أو بعبارة أخرى دور القاضي الجنائي التبعي فهو يتبع

^١ علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٦-٢٨ إبريل (٢٠٠٣) ص ٣٨.

كل ما نص عليه المشرع سالباً منه تقديره للوقائع واقتناعه بما هو معروض أمامه، فيكون مجبراً في أغلب الأحيان بإصدار أحكام لا تتفق وقناعته الناشئة من أدلة لا يقبل بها هذا النظام^١.

ثانياً: نظام حرية الإثبات

في هذا النظام، تكون الأدلة المستخدمة في الإثبات ومقدار حجيتها أمر ينظر فيه القاضي الجنائي وليس المشرع، بحيث يستطيع الأول أن يبحث بحرية عن الأدلة الملائمة بالإضافة إلى امتلاكه السلطة في تقديرها بناءً على مدى اقتناعه، فالمشرع لا ينظر إلى الأدلة بعين التفرقة بل على القاضي أن يميز بين الدليل المؤدي للكشف عن الحقيقة وبين الدليل المضلل لها وبدون أن يكون ملزماً بالتبرير لتمتعه بالحرية الكاملة، وبذلك يركز هذا النظام على أساسين: الأول في الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الجنائي في عملية الإثبات فيكون له حرية الإخذ بأدلة واستبعاد أدلة أخرى لتكوين عقيدته بدون قيود، والأساس الثاني هو الدور السلبي للمشرع فهو يترك موضوع تقدير الأدلة كاملة إلى القاضي دون التدخل بها، ليتمكنه عن طريق إعطاء الحرية المطلقة لإصدار الحكم انطلاقاً من خبرته القانونية الواسعة ونزاهته وقدرته على الموازنة الصحيحة بين الأدلة وباستخدام كافة طرق الإثبات^٢.

ولكن انسحاب المشرع في هذا النظام عن تقدير الأدلة والقوة الثبوتية لكل منها ونقل سلطتها للقاضي الجنائي لا يعني انسحابه تماماً عما يحيط بالدليل قانوناً من إجراءات وطرق للحصول

^١ الدكتور كمال محمد عواد، (٢٠١١). الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية على الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر، ص ١٦٥.

^٢ سماء محمد السيد عمارة، "دور التكنولوجيا في مجال الإثبات الجنائي"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التكنولوجيا والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٣، ص ١٩.

عليه ومن شروط يجب مراعاتها، بل يجب الالتفات إلى ما نص عليه المشرع وإلا يعد الدليل باطلا ولا حكم له أمام القضاء والقانون^١.

من الدول التي اعتمدت نظام الإثبات الحر، مصر والأردن حيث قدم كلا المشرعين الحرية للقاضي باستخدام كافة طرق الإثبات في القضية الجنائية والحكم حسب القناعة الشخصية ووضعاً بعض القيود فيما يتعلق بطرق الحصول على الدليل والشروط الواجب توافرها فيه وتم النص على ذلك صراحة^٢.

وتأكيداً لما هو سالف الذكر، ورد في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ما يلي: "... إثبات التزوير وتقدير الأدلة، يكون خاضعاً لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير، ومن ثم يكون تكوين العقيدة بمثل هذا النوع من القضايا لا يتقيد بدليل معين، وبالتالي فإن المحكمة تجد أنه على النيابة العامة تقديم الدليل على إثبات التهمة للمتهم، أو اشتراكه بالأفعال المادية المكونة للركن المادي لجريمة التزوير، وعلى توافر القصد الجنائي لدى المتهم"^٣.

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية على أن: "... وفي ظل الأنظمة الجنائية الحديثة، فقد اعتبر الاعتراف من الأدلة القناعية التي تخضع إلى سلطات المحكمة لتقديرها وتمحيصها، وتقدير مدى حجتها في الإثبات، وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع التي تأخذ به التشريعات

^١ مدربل، كريم، "الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٩، ص ٥٢.

^٢ المادة رقم (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائي المصري نصت على: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" + المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، وتقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة، وإذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه".

^٣ القرار رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠٢٠. مرجع إلكتروني سابق www.jordan-lawyer.com، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١٧/٢٥.

الحديثة، والذي يخول للمحكمة سلطة واسعة في وزن الأدلة، والافتتاح بها، وما تطمئن إليه، وطرح ما لم ترتاح وتطمئن إليه".^١

نصت محكمة النقض المصرية على أن القانون يمنح القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تحقيق وتقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، وفي التوصل إلى حقيقة علاقة المتهمين بالجريمة ومدى ارتباطهم بها. وقد فتح له القانون باب الإثبات على مصراعيه ليختار من بين كافة وسائل الإثبات ما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة. كما أن القاضي يعتمد على ما يطمئن إليه ضميره، ويأخذ بكل ما تدعمه قناعته، متجاهلاً ما لا يريح عقيدته. ليس ملزماً بالاستناد إلى قرائن محددة، بل له الحرية الكاملة في اتخاذ القرار استناداً إلى وقائع القضية وظروفها، بهدف الوصول إلى الحقيقة من أي مصدر أو طريقة يمكن أن تقوده إليها. ولا رقيب عليه في ذلك سوى ضميره، وهذا هو الأصل الذي وضعه القانون الجنائي لضوابط الإثبات، بما يتماشى مع طبيعة الأفعال الجنائية وضرورة حماية مصلحة المجتمع من خلال معاقبة الجناة وتبرئة الأبرياء.^٢

تؤيد الباحثة ما يتبعه كلا المشرعين المصري والأردني بأخذهما لنظرية الإثبات الحر، فهو النظام الأقرب المؤدي للحقيقة وتحقيق العدالة، لأن ظروف كل واقعة وجريمة تختلف عن الأخرى وكذلك الأدلة لكل قضية، إذ يجب على من يحكم أن يكون متحرراً من أي قيود قد يفرضها مشرع ليس متطلعا على ظروف تلك الواقعة ووضع نصوصا غير ملائمة في أغلب الأحيان، كما تساعد إعطاء الحرية للقاضي الجنائي في نظام الإثبات بأن يصدر أحكاماً خالية من القيود والضغط مستندة على قناعة تامة ورغبة في تحقيق العدالة بسلطة القانون والقضاء.

^١ القرار رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. مرجع إلكتروني سابق www.jordan-lawyer.com، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٧/٢٥.

^٢ قرار محكمة النقض المصرية الصادر في تاريخ ١٩٩٠/٤/٨. موقع إلكتروني www.egypls.com، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٧/٢٥.

ويترتب على هذا النظام إمكانية الاستناد إلى الدليل الرقمي كدليل للإثبات في القضايا الجنائية دون الحاجة إلى نص خاص وصريح يقضي بالاستناد إليه، إذ أن المشرع تخطى عن تحديد صورة أو طبيعة معينة للدليل في هذا النظام، ليبقى الاستعانة بالدليل الرقمي -إن وجد- من عدمه أمر يرجع للقاضي الجنائي حسب الواقعة المعروضة أمامه.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط

يأتي هذا النظام متوسطاً ما بين التقيد والتوسع في السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي، حيث جاء بعدما ظهر الرفض لتقييد سلطة القاضي تقييداً مطلقاً في نظام الإثبات المقيد وجعل دوره دوراً سلبياً ورفض الحرية المطلقة الممنوحة له خوفاً من تعسفه وابتعاده عن إيجاد الصواب عند منحه إمكانية وزن البينة والتنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وإزالة التعارض بينها معتمداً على قناعته الشخصية، ويقصد بذلك أن هذا النظام أخذ جانباً من نظام الإثبات المقيد من حيث تدخل المشرع مسبقاً بحصر أدلة الإثبات ومنح كل منها قواعد قبولها ووزنها في البينة، ومن جانب آخر سمح بتدخل القاضي بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من قبول الأدلة أو رفضها وتقديرها وصولاً إلى القناعة الشخصية. يتضح مما سبق أن في نظامي الإثبات المقيد والمختلط وفيما يتعلق بمشروعية الدليل الرقمي في الإثبات، ليس من المحتمل إعطاء الدليل الرقمي قيمة قانونية أمام القضاء إلا في حالة إدراجه ضمن نص القانون صراحة وعده من أدلة الإثبات الجائز الأخذ بها، وبالتالي لا يكون للقاضي الجنائي الاستعانة به وإن توصل من خلاله في اعتقاده حد اليقين^١.

ونظراً لاتباع المشرع الأردني نظام الإثبات الحر، فإن ذلك لا يمنع القاضي الجزائي من الاستناد إلى دليل رقمي في واقعة تتعلق بجريمة تقليدية، فيما يلي قرار لمحكمة التمييز بصفتها

^١ سويلم، محمد علي، (٢٠٢٠). الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية للنشر، القاهرة، ص ٣٦٨.

الجزائية تنص على: "وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات إربد سجلت بالرقم (٦٤٣١٢٠٢١) باشرت المحكمة نظر الدعوى وبنتيجة المحاكمة خلصت إلى اعتناق الواقعة التالية: إنه وعلى إثر خلافات ومشاكل سابقة نتج عن تلك الخلافات مشاجرة أصيب فيها المدعو ع.ب الذي دخل المستشفى وبتاريخ (٢٠٢٠/١٨/١٦) وبعد أن علم المشتكيين ي.و.ر. بخبر وفاة المرحوم ع.ب غادروا منازلهم من منطقة جفين تفادياً للمشاكل وخرجوا مع عائلاتهم إلى منطقة دير أبي سعيد ولكون الخلافات والمشاجرة حصلت في منطقة جفين وتم دفن المرحوم ع.ب في منطقة جفين ومن عشيرة واحدة وأثناء أن كان المشتكيان في مكان إقامتهم الجديدة في دير أبي سعيد وردتهم اتصالات وأخبار بأن منازلهم تعرضت للحرق واطلعوا على تسجيل كاميرات وفيديوهات على الهاتف تبين حرق المنازل علماً بأن المنزلين متجاورين ويضمهما سور واحد وأن المتهمين قد ظهروا في الفيديوهات التي تمت مشاهدتها داخل السور وعلى السور وكان المتهمان ج.ح و إ.م يحملان أسلحة نارية حيث إن المتهمين وبعد وصول جثمان المرحوم ع.ب قاموا بالدخول إلى ساحة منازل المشتكيين وكان هناك جمع كبير من الأشخاص أمام وداخل سور المنازل وأن من ضمن المتهمين الذين دخلوا إلى داخل المنازل كل من (إ.ر و م.ر و أ.ن) لحظة اشتعال النيران، كما أن منازل المشتكيين تعرضت للإلقاء الحجارة وتكسير زجاج النوافذ الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بها وتم إخماد النار من قبل الدفاع المدني ونظمت التقارير اللازمة التي تضمنت أن سبب الحريق هو تجدد الحريق وعلى إثر هذه الوقائع قدمت الشكوى وجرت الملاحقة القانونية.

طبقت محكمة جنايات إربد القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت:

أولاً: فيما يتعلق بجناية إضرار النار بالإشتراك المسندة للمتهمين:

بعد تمحيص المحكمة لبيانات النيابة وهي البيانات الراجعة للمحكمة والتي قنعت بها وذلك من خلال تساندها مع بعضها البعض والتي كان مؤداها أن أي من بيانات النيابة الخطية أو الشخصية لم يرد فيها التدليل على أن المتهمين أو أي منهم قد قام بذاته بإشعال النار في المنزلين إلا أنه بالمقابل فإنه وبعد استقراء تلك البيانات وما توصلت إليه المحكمة بما لها من قناعة وجدانية مستمدة من ظروف الدعوى وبياناتها أن النيران قد اشتعلت بعد دخول المتهمين إلى داخل المنزلين كل من (أ.ن و إ.ر و ع.ر) وبعد دخولهما بدقائق اشتعلت النيران، وعليه فإن قيام المتهمين المذكورين بإشعال النار في منازل المشتكيين عن وعي وإرادة سليمة لا تشوبها شائبة بأن أفعالهما هذه تؤدي إلى حريق المنازل ومحتوياتها وبأن أفعالهما هذه اعتداء على أموال مملوكة للغير ومع ذلك قاموا بهذه الأفعال التي بنتيجتها شكلت جنائية إضرار النار خلافاً لأحكام المادة (١٣٦٨) من قانون العقوبات الأمر الذي يستوجب مساءلتهم عن هذا الجرم... أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص المسندة للمتهمين ج.ح و إ.م وبعد تمحيص المحكمة لكافة بيانات النيابة والتي ثبت من خلالها والتي لم يرد بها ما يناقضها أن المتهمين المذكورين كانا يحملان أسلحة نارية فإن أفعالهما هذه والمتمثلة بحيازتهما وحملهما سلاح عن وعي وإرادة لا تشوبها شائبة إنما تمثل تلك الأفعال أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص الأمر الذي يستوجب مساءلتهم عن هذا الجرم... فهي وقائع ثابتة من البيانات التي أوردتها محكمة الاستئناف وهي بيانات قانونية صحيحة لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتائج التي توصلت إليه ومما يتعين معه إدانة المميزين ع.ر وإ.ر وأ.ن وإ.م وخ.م وف.ع بجنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليهم مكررة مرتين، وإدانة المميزين أ.ح.ن وأ.س.ن وأن.ن بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير

المسندة إليهم، وإدانة المميز إ.م بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه، وكما انتهى إلى ذلك القرار المميز والذي جاء معللاً تعليلاً وافياً من هذه الجهة، ومما يتعين معه رد أسباب التمييز المتعلقة بهذه الجنح وتأييد القرار المميز بحق المميزين بالنسبة لهذه الجنح بالتفصيل المذكور.^١

يتضح من القرار السابق أن وجود الدليل الرقمي وهو تسجيلات الفيديو التي تم التقاطها عبر الهاتف ساهمت بسرعة القبض على المتهمين والتعرف عليهم، كما ساعدت هيئة المحكمة على إصدار حكم يقيني بإدانة المتهمين بعد مشاهدة أفعالهم الجرمية التي قاموا بارتكابها من خلال مقطع الفيديو وتبرئة المتهمين الذين لم يقدموا على أفعال خارجة عن القانون، ولما شك بأن الجريمة الواردة سابقاً هي نوع من أنواع الجرائم التقليدية والمادية، كما لا شك أيضاً بأن الدليل المستند إليه في تلك الواقعة هو دليل رقمي، وبذلك يثبت أن للدليل الرقمي أثر في الإثبات الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التقليدية، وخاصة بعد تأييد محكمة التمييز القرار الصادر من محكمة الموضوع والتي قامت بالنظر في الدعوى ابتداءً.

وكما جاء أيضاً في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية والذي ينص على: "سأقت النيابة العامة المتهم للمحاكمة على سند من القول انه: بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ بناء على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات ومضمونها قيام المدعو ع.ع وهو من ذوي القيود والأسبقيات الجرمية بقضايا المخدرات بيع وترويج المواد المخدرة في منطقة الدوار السابع تحديداً داخل مطعم فندق (س) وجرى التحرك للمكان وتبين بأنه غادر الفندق وبتفتيش مكان تواجدته تم ضبط (علبة سوداء

^١ الحكم رقم ٣٠٤٢ لسنة ٢٠٢٣ - محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩، الموقع الإلكتروني الخاص بنقابة المحامين الأردنيين، www.garark.com، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/١٧/٢٦. + المادة رقم (١٣٦٨) من قانون العقوبات الأردني تنص على: "يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرمت النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية"

بداخلها ثلاثة قصدير مختلفة الأحجام بداخل كل منها مادة بلورية اللون من مادة الكريستال المخدرة وقطعتين من مادة بنية اللون من مادة الحشيش المخدرة وكبسولة من حبوب الأبيجاب المخدرة وقطعة قماش عليها آثار مادة بنية اللون من المواد المخدرة) وبعدها حضر المدعو ع.ع المذكور وبرفقته إحدى الفتيات إلى الفندق حيث جرى إلقاء القبض عليهما وتبين بأن الفتاة هي المدعوة ه.د وبتفتيش المدعو ع.ع جسمانياً ومركبته والغرفة المستأجرة من قبله داخل الفندق لم يتم ضبط ما يمنع القانون حيازته وبتفتيش المدعوة ه.د من قبل الشرطة النسائية داخل إدارة مكافحة المخدرات تم ضبط (قصدير بداخلها مادة بنية اللون من مادة الحشيش المخدرة) ومن خلال مراجعة الكاميرات داخل الفندق تبين بالفيديو الأول أن المدعو ع.ع المذكور قام بمقابلة أحد الأشخاص وقام ذلك الشخص بإعطائه شيء وبمشاهدة الفيديو الثاني يظهر المدعو ع.ع المذكور وهو يحمل بيده (العبة السوداء) وهي اللعبة نفسها التي تم ضبطها وتبين بأن ذلك الشخص الظاهر بالفيديو والذي قام بتسليم المدعو ع.ع المذكور ذلك الشيء هو (المتهم) والذي تم إلقاء القبض عليه بعدها وبتفتيشه جسمانياً لم يتم ضبط ما يمنع القانون حيازته وبالكشف على هاتف المتهم تم مشاهدة مقطع فيديو تم تصويره من الهاتف نفسه ومضمونه قيام أحد الأشخاص بتوزيع مادة الكريستال المخدرة، ... ومن خلال التحقيق تبين بأن المدعو ع.ع يحصل على المواد المخدرة من المتهم ونظمت الضبوطات اللازمة بذلك وجرت الملاحقة ... التطبيقات القانونية:

بالنسبة للتهمة الأولى المتعلقة بجناية توزيع وترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات الطبية المخالفة لأحكام المادة (١٥/أ) من قانون المخدرات وتعديلاته، وبعد تدقيق المحكمة في أوراق الدعوى وجميع البيانات المقدمة، سواء الخطية أو الشخصية، وبالاستناد إلى

سلطتها التقديرية في تقدير وزن البينات وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن المحكمة تمنح نفسها الحق في الحكم استناداً إلى قناعتها الشخصية. وقد وجدت المحكمة أن أفعال المتهم تمثلت في ترويج المواد المخدرة، حيث قام بتسليم المدعو ع.ع علبة سوداء تحتوي على مواد مخدرة دون مقابل، وتم ضبطها من قبل أفراد مكافحة المخدرات في منطقة الدوار السابع داخل مطعم فندق (س)، وقد ثبت ذلك من خلال أقوال المدعو ع.ع الأولية، التي أخذت وفق الأصول، وأقواله أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة، حيث أقر بأن المتهم هو من جلب له المواد المخدرة، وهو ما دعمته عملية الضبط للمواد المخدرة، بالإضافة إلى ضبط هاتف المتهم، ومشاهدته على كاميرات المراقبة.

وبناءً على هذه البينات القوية والجازمة المقدمة من النيابة العامة، تبين للمحكمة بوضوح أن هذه الأفعال تشكل جميع أركان وعناصر التهمة الأولى، مما يستدعي تجريم المتهم بها، خاصة في ظل غياب أي بيئة دفاعية تنفي عنه التهمة أو تدحض بينات النيابة. وعليه، وبعد التأكد من أن القرار الطعين مستوفٍ لجميع شروطه القانونية من حيث الواقعة والتسبيب والعقوبة، وخالٍ من أية مخالفة للقانون، تقرر المحكمة تأييد القرار المميز ورد التمييز موضوعاً، مع إعادة الأوراق إلى مصدرها.^٢

المطلب الثاني

ضوابط وشروط مشروعية الدليل الرقمي

^٢ الحكم رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٢٣- محكمة التمييز بصفتها الجزائية. الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١، الموقع الإلكتروني الخاص بنقابة المحامين، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٧/٢٦. + المادة (١١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ تنص على: "يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية".

لقد نجم عن التطور المعاصر في نطاق تقنية المعلومات وجوب اللجوء إلى وسائل تثبت الأفعال والسلوكيات الواقعة داخل الإنترنت وخارجها، ونسبتها إلى مرتكبها، فما كان سبيل للتشريعات والأنظمة القانونية إلا أن تسترشد بالدليل الرقمي لإثبات وقوع الجريمة، ولم تكفي بالاسترشاد به في إثبات الجرائم الرقمية، بل قامت بتوسعة دور الدليل الرقمي؛ ليضم أيضا الإثبات في الجريمة التقليدية عندما تترك توابع رقمية داخل مجتمعات ممثلة بأجهزة الحاسوب وشبكاتها، بالإضافة إلى تقنيات المراقبة^٣.

ولاشك أن الدليل الرقمي يستخدم في العديد من المواضع ومنها التحقيق الجنائي والتحقيق الأمني الذي بدوره يسهم في تكوين القناعة أمام المحكمة للوصول إلى الحكم النهائي المنهي للخصومة بشكل يحقق أكبر قدر من العدالة^٤.

لكي يتم قبول الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات، يجب الإحاطة بكافة جوانبه ووضع شروط وأساسيات لضمان حجته، بحيث يعامل مثل باقي الأدلة الجنائية. من أبرز هذه الشروط والضوابط:

١- يجب أن تتم عملية جمع أو الحصول على الأدلة الرقمية باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف الكتابات أو البيانات أو المعلومات. كما يجب أن تضمن هذه التقنيات عدم حدوث أي تغيير أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات، أو أنظمة المعلومات،

³ Nelufule, N., Masango, M., & Singano, T. (2024, May). The future of digital forensic investigations: Keeping the pace with technological advancements. In 2024 47th MIPRO ICT and Electronics Convention (MIPRO) (pp. 1843-1848). IEEE.

⁴ Hubin, J. B. (2017). La preuve électronique: développements récents et perspectives futures. In La preuve en droit privé: quelques questions spéciales (pp. 89-125). Larcier.

أو البرامج، أو الوسائط الإلكترونية. ومن أبرز هذه التقنيات التي تساهم في الحفاظ على نزاهة البيانات هي تقنية "Digital Images Hash" و "Write Blocker" وغيرها من التقنيات المماثلة.

٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

٣- يجب أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بواسطة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل مع هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من قبل جهات التحقيق أو المحاكمة. ويجب أن يتضمن محضر الضبط أو التقرير الفني تفاصيل عن نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة التي تم استخدامها، بالإضافة إلى توثيق كود وخوارزم "Hash" الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي، مع ضمان الحفاظ على الأصل دون أي عبث أو تعديل.^٥

٤- يجب توثيق الأدلة الرقمية في محضر الإجراءات من قبل المختص قبل البدء في عمليات الفحص والتحليل. كما يجب توثيق مكان ضبط الأدلة الرقمية، مكان حفظها، مكان التعامل معها، بالإضافة إلى مواصفاتها بشكل دقيق لضمان سلسلة إدارية سليمة وحفظ الدليل من أي تعديل أو تلاعب.

⁵ Guyon, C. (2009). Processus et architecture pour la conservation à long terme des données numériques. In DLM Forum-La gestion de l'information et des archives électroniques en Europe: réalisations et nouvelles directions (Vol. 2, p. 84).

وتحت أي سببٍ كان، إذا تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي، ولم يكن بالإمكان التحفظ على الأجهزة محل الفحص، يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل^٦.

تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة به، والتي تتمتع بالاستقلالية عن باقي القوانين، ونسبة إلى أنه قانون خاص، فإنه يطبق على فئة معينة من الجرائم، ولا يرجع في تفسير هذه الأحكام والقواعد إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره قانوناً عاماً، وذلك تطبيقاً لمبدأ الخاص يقيد العام، ويعد استثناءً عليه وقيداً في تفسيره وتأويله^٧.

ومن هنا ينبع اهتمام المشرع المصري، نظراً لاستحدثه عدة أحكام وقواعد تتعلق بالدليل الرقمي وإفرادها بقانون خاص متجنباً إحالة تنظيمها كلها أو جزء منها إلى أي قانون آخر، فضلاً عن تنظيمه للضبط القضائي للجرائم التي تحدث مخالفةً لأحكامه، وإجراءات إصدار الأوامر القضائية المؤقتة وتنفيذها، وإجراءات وقرارات حجب المواقع الإلكترونية والتظلم منها، وما يتعلق بالخبراء المختصين.

أما المشرع الأردني فقد وضع شروط وضوابط مغايرة نوعاً ما إلى ما تم النص من قبل المشرع المصري والسابق ذكرها، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

١- أن يكون الحصول على الدليل المستخلص من الوسائل الرقمية قد تم بطريقة مشروعة

^٦ المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

^٧ الطعن بالنقض رقم (٤٣٦٥) لسنة ٧٠ ق - الدوائر الجنائية - جلسة ٢٠٠٨/٧/١٩.

إذ أوضح المشرع نيته بوجوب استخلاص الدليل الرقمي بإجراء مشروع غير مخالف للدستور والقانون ودون التعدي على حرمة الحياة الخاصة من خلال عدة قوانين، منها:

- المادة رقم (١٣٢) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الساري والتي تنص على: "مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة وحقوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضابطة العدلية وبعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة: (١) الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها.

(٢) تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم." وفي الفقرة (ب) من ذات المادة: "على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الفحص أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة".

٢- أن يكون الدليل المستخلص من الوسائل الرقمية يقينيا إذ أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، والأصل في الإنسان براءة ذمته لذلك يتعين لإدانته وجود دليل قطعي على ارتكابه الجريمة، ففي حال شاب قناعة القاضي الشك في نسبة الجريمة إلى المتهم، عليه أن يحكم ببرائته إعمالا لمبدأ (الشك يفسر لصالح المتهم).

٣- مناقشة الدليل الرقمي أثناء إجراء المحاكمة

يجب طرح الدليل المستخلص من الوسائل الرقمية للمناقشة أمام المحكمة حتى يستطيع القاضي بناء قناعته بهذا الدليل والاستناد إليه كدليل لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة أو نفيها عنه. كما أن مبدأ شفوية المرافعة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، وإلا ترتب على ذلك البطلان^٨.

وتأكيداً لما سبق، جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ما يلي:

"المحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة (٢١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لها سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات الإثبات والنفي متى توافرت لديها قناعة به أو طرحه إذا ساورها الشك بصحته دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية شريطة سلامة النتائج التي توصلت إليها سائغة ومقبولة ومبنية على أدلة مقدمة في الدعوى ولها أصل ثابت فيها وأنها وبموجب تلك الصلاحية قنعت من البينات المقدمة في الواقعة الجرمية التي توصلت إليها وأنها لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إلى هذه الأدلة وبالتالي لا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن البينات التي أشارت إليها في متن قرارها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها"^٩.

^٨ تنص المادة (١١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".
^٩ الحكم رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥.

الخاتمة

يُظهر البحث أن الدليل الرقمي لم يعد أداة تكميلية في منظومة الإثبات الجنائي، بل غداً عنصراً محورياً في كشف الجرائم، حتى في صورها التقليدية التي لم تكن تعتمد يوماً على الوسائط التقنية. وقد اتضح أن فهم طبيعة هذا الدليل وخصائصه، لا سيما في إطار الجرائم الاقتصادية، يستلزم معالجة قانونية دقيقة توازن بين فعالية الإثبات وحماية الحقوق وخاصة بعد دخول الدليل الرقمي إلى حيز النفاذ في كافة أنواع الجرائم بصرف النظر عن طبيعتها ومنذ التخطيط لارتكاب الجريمة وحتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة للبتّ فيها. كما بيّنت الدراسة المقارنة بين القانونين الأردني والمصري تبايناً في مستوى التقنين والضوابط، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تحديث الأطر التشريعية لتواكب التطور التكنولوجي، دون المساس بمشروعية الإجراءات وضمانات العدالة الجنائية.

حيث إن الاعتراف المتزايد بالدليل الرقمي في المحاكم يستدعي بناء منظومة إثبات متماسكة، تنطلق من فهم علمي دقيق وتنفيذ بشروط قانونية واضحة، لضمان تحقيق العدالة بصورة لا تخلّ بمبادئ الشرعية الإجرائية، فضلاً عن التأثير المباشر الذي يهدد مصلحة دول بأكلمها عند وقوع الجرائم الاقتصادية.

وفي نهاية بحثنا هذا قد توصلت إلى جملة من بعض النتائج والتوصيات أستعرضها كما

يلي:

أولاً: النتائج

١. أن الدليل الرقمي أصبح عنصراً فاعلاً في إثبات الجرائم التقليدية، لا سيما الاقتصادية منها، نظراً لاعتماد المجرمين على الوسائل التقنية في تنفيذ أنشطتهم.
٢. الضوابط العامة لمشروعية الدليل الرقمي - كالمشروعية، الضرورة، والتناسب - لا تزال تواجه تحديات في التطبيق العملي، خصوصاً في غياب التدريب الكافي للسلطات المختصة.
٣. ما يزال الإطار القانوني المنظم لمشروعية الدليل الرقمي في القانونين الأردني والمصري بحاجة إلى مزيد من الضبط، خاصة فيما يتعلق بحماية الخصوصية وضمانات الاستدلال.
٤. النظام الأردني يفتقر إلى تشريعات تفصيلية تضبط الإجراءات التقنية الخاصة بجمع الدليل الرقمي مقارنة بالنظام المصري، الذي اتجه نسبياً إلى تقنين بعض الجوانب عبر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولوائحه التنفيذية.
٥. يتميز الدليل الرقمي بخواص فريدة، أهمها القابلية للتغيير وسهولة الإخفاء، مما يستوجب تعاملاً خاصاً عند جمعه وتحليله وتقديمه أمام القضاء.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يلي:

١. ضرورة سنّ تشريعات واضحة ومحددة تُنظّم إجراءات جمع وتحليل وتقديم الدليل الرقمي، بما يضمن مشروعيتها وعدم المساس بالحقوق الدستورية للمتهمين.

٢. وضع لائحة إجرائية مكملّة لقوانين أصول المحاكمات، تنص على ضوابط تقنية تفصيلية للتعامل مع الأدلة الرقمية، خصوصاً في الجرائم الاقتصادية.
٣. تعزيز التعاون بين الخبراء الفنيين ورجال القانون لتكوين فهم مشترك يُعزز من دقة استعمال الدليل الرقمي في المسار القضائي.
٤. توفير برامج تدريب مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة ضبط القضائي في كل من الأردن ومصر على تقنيات التعامل مع الأدلة الرقمية.
٥. تطوير آليات توثيق إلكترونية تُسجّل كل مراحل التعامل مع الدليل الرقمي منذ لحظة ضبطه، بما يكفل سلاسل الحيازة الرقمية (chain of custody) ويُعزز مصداقيته أمام القضاء.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. إبراهيم حسن الملا, (٢٠٠٩). المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دبي, الإمارات العربية المتحدة, دار القلم للنشر.
٢. أحمد فتحي سرور, (٢٠١٦). الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص, الطبعة السادسة, القاهرة, دار النهضة العربية.
٣. أحمد لطفي السيد, (٢٠٢١). الأدلة المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني, الطبعة الأولى, القاهرة, دار النهضة العربية للنشر.
٤. جرجس يوسف طعمة, (٢٠٠٥). مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية - الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية : دراسة مقارنة, بدون رقم طبعة, لبنان, طرابلس, المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر.
٥. حازم حسن الجمل, (٢٠١٥). سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر, الطبعة الأولى, القاهرة, دار الفكر والقانون للنشر.

٦. خالد ممدوح إبراهيم، (٢٠٠٩). الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر.
٧. خالد ممدوح إبراهيم، (٢٠٠٩). فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر.
٨. علاء الدين عبد التواب، (٢٠٢٠). التحقيق الجنائي الرقمي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر.
٩. علي زهير إبراهيم، (٢٠١٩). جرائم الأعمال المالية والتملص من الضريبة والرسوم الجمركية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي.
١٠. علي عبد القادر القهوجي، (٢٠١٧). الجرائم الاقتصادية في التشريع الجنائي الحديث، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر.
١١. عمر سالم، (٢٠١٣). قواعد الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٢. كمال محمد عواد، (٢٠١١). الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية على الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر.
١٣. محمد أبو عامر، (٢٠٠٢). القسم العام في قانون العقوبات، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٤. محمد بن أبي بكر الرازي، (١٩٣٨). مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.

١٥. محمد صبحي نجم. (٢٠٠٢). "أصول علم الجرام والعقاب", عمان, الطبعة الأولى, دار الثقافة للطباعة والنشر.

١٦. محمد علي سويلم, (٢٠٢٠). الإثبات الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية, الطبعة الأولى, القاهرة, دار المطبوعات الجامعية للنشر.

١٧. المنجد الأبجدي, (١٩٦٧). لبنان, دار المشرق للطباعة والنشر.

١٨. نسرین عبد الحمید, (٢٠٠٩). الجرائم الاقتصادية (التقليدية - المستحدثة), الطبعة الأولى, جمهورية مصر العربية, الإسكندرية, المكتب الجامعي الحديث للنشر.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة

١. بلقاسم, محمد. (٢٠١٤). "الجرائم الاقتصادية المستحدثة" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, العدد رقم (٥), الجزائر.

١. جمال, أحمد حسنين. (٢٠٢١). "الوسائل التكنولوجية في التحقيقات الجنائية", مجلة القانون الجنائي المعاصر, جامعة الزقازيق.

٢. حكيمة جاب الله, فريدة بن عرموش. (٢٠٢١). "التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية", المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة, المجلد رقم (٣), العدد ١.

٣. رزق الله, الشقيرات. (٢٠٠٩). رسالة ماجستير, "الصعوبات الناشئة في تطبيق جرائم الذم والقذح عبر شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة", جامعة عمان العربية.

٤. سارة, هلال السعداني. (٢٠١٨). رسالة ماجستير, "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي", جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٥. شعبان، لامية. (٢٠١٦). "التجار بالبشر عبر الإنترنت : الأشكال والأساليب" , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, جامعة باتنة, العدد رقم (١٣), الجزائر.

ط.د إكرام مزوري, د.بدر الدين الحاج علي. (٢٠٢٢), "التجار الإلكتروني بالعضو البشري: بين محدودية النص ومتطلبات التجريم" مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد رقم (١٤), العدد (٣٠).

٦. عبد المطلب, طاهري. (٢٠١٥). رسالة ماجستير, "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية", جامعة المسيلة.

٧. عمر, محمد أبو بكر بن يونس. (٢٠٠٤). رسالة دكتوراه " الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت", كلية الحقوق, جامعة عين شمس.

٢. محمد, علي عبد الحليم. (٢٠٢٢). رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان "أثر الدليل الرقمي في الإثبات أمام القضاء الجنائي", كلية الحقوق, جامعة عين شمس.

٨. مدربل, كريم. (٢٠١٩). رسالة ماجستير, "الإثبات في الدليل الرقمي في المسائل الجزائية" , جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, الجزائر.

٩. هدى, طلب علي. (٢٠١٢). رسالة ماجستير, "الاثبات الجزائي في جرائم الإنترنت والاختصاص القضائي بها" , جامعة النهريين, العراق, بغداد.

١٠. هند, نجيب. (٢٠٢٣). "الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية" , المجلة الجنائية القومية, المجلد رقم (٦٦), العدد رقم (٣).

ثالثاً: التشريعات النافذة

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٣. قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.
٤. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.
٥. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.
٦. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. www.awqaf.gov.sa
٢. www.jordan-lawyer.com
٣. www.masaar.net
٤. www.qarak.com
٥. www.specialties.bayt.com
٦. بوابة وزارة العدل المصرية <https://www.jp.gov.eg> -
٧. جامعة المنصورة - كلية الحقوق - دليل الدراسات العليا -
<https://lawfac.mans.edu.eg>
٨. جمالية، أحمد. "الأردن الثالث عربياً في مكافحة غسل الأموال". وزارة العدل الأردنية. ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٣. [/https://moj.gov.jo/Ar/NewsDetails](https://moj.gov.jo/Ar/NewsDetails)
٩. وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية www.ogp.gov.jo

خامساً: المراجع الأجنبية

1. Bideran, J. D., & Fraysse, P. (2015). Guide numérique et mise en scène du territoire, entre médiation patrimoniale et stratégie de communication touristique. *Études de communication. langages, information, médiations*, (45), 77-96.
2. Bourdon, W. (2021). Les droits à l'assaut des crimes économiques. In *Défendre les libertés publiques* (pp. 53-62). Presses Universitaires de France.
3. Cassani, U. (2013). L'infraction fiscale comme crime sous-jacent au blanchiment d'argent: considérations de lege ferenda. *RSDA: Revue suisse de droit des affaires et du marché financier*, 85(1), 12-24.
4. Ghernaouti, S. (2023). 4. Nouveaux crimes liés à l'évolution technologique et dérives. *Hors collection*, 76-107.
5. Granja, F. M., & Rafael, G. D. R. (2017). The preservation of digital evidence and its admissibility in the court. *International Journal of Electronic Security and Digital Forensics*, 9(1), 1-18.
6. Guyon, C. (2009). Processus et architecture pour la conservation à long terme des données numériques. In *DLM Forum-La gestion de l'information et des archives électroniques en Europe: réalisations et nouvelles directions* (Vol. 2, p. 84).

7. Hubin, J. B. (2017). La preuve électronique: développements récents et perspectives futures. In *La preuve en droit privé: quelques questions spéciales* (pp. 89-125). Larcier.
8. Jean-Luc Becher, Editorial : criminalities economies, Volume 30, numeri 1, Canada, Printemps 1997, p4.
9. Kovalenko, A., Kovalenko, V., & Nazymko, Y. (2025). ELECTRONIC (DIGITAL) EVIDENCE COLLECTION IN ECONOMIC CRIME INVESTIGATIONS. *Baltic Journal of Economic Studies*, 11(2), 142-149.
10. Nelufule, N., Masango, M., & Singano, T. (2024, May). The future of digital forensic investigations: Keeping the pace with technological advancements. In *2024 47th MIPRO ICT and Electronics Convention (MIPRO)* (pp. 1843-1848). IEEE.
11. Orsini, H. F. (2018). La concentration du crime et les caractéristiques de l'aménagement de l'espace urbain à Marseille (Doctoral dissertation, COMUE Université Côte d'Azur (2015-2019)).
12. Pierre Kopp, Analyse économique de la délinquance financière , revue Université de Panthéon-Sorbonne, Paris, Sebtebre 2001, p3.
13. Popko, V., & Popko, Y. (2021). Theoretical and legal characteristics of economic crimes of a transnational nature. *Baltic Journal of Economic Studies*, 7(1), 93-101..
14. Poucet, P., & Cesoni, M. L. Don d'organes, trafic illicite et marché régulé par l'Etat: quelle est la solution la plus efficace pour pallier la pénurie d'organes?.
15. Susan W. Brenner, *Cybercrime and the Law: Challenges, Issues and Outcomes*, 1st ed., Northeastern University Press, 2012, p. 134.

16. Thomas J. Holt et al., *Cybercrime and Digital Forensics: An Introduction*, 2nd ed., Routledge, 2015, p.97.
17. Vitvitskyi, S., Syzonenko, A., & Titochka, T. (2022). Definition of criminal and illegal activities in the economic sphere. *Baltic Journal of Economic Studies*, 8(4), 34-39.